

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري

أ.مزاوي محمد

أستاذ مساعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بشار

مقدمة:

نتج عن التحكم في القدرة الميكانيكية ما يسمى بالثورة الصناعية، كما نتج عن التحكم في المعلومات فكرة الثورة الالكترونية، التي نقلت الحضارة الإنسانية من مجتمع الصناعة إلى مجتمع المعرفة، ولقد ساهمت العولمة في حدوث العديد من التأثيرات الإيجابية لهذه الثورة، كتسهيل انتقال المعلومات وانخفاض تكاليف النقل، كما بات جليا مما تتمتع به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانيات تكفل النهوض بالتنمية البشرية، بجعل التراكم المعرفي الإنساني في متناول الجميع في زمن قليل. وقد تم استغلال ذلك كأداة للتعبير عن الإرادة وإبرام العقود وإجراء مختلف المعاملات بين أشخاص في أماكن متباعدة، ولم يقتصر على ذلك بل امتد حتى تنفيذ هذه المعاملات، وهذا النمط الجديد من أنماط التعاقد هو الذي اصطلح على تسميته فيما بعد بالمعاملات الإلكترونية، وتتجلى أهم مظاهر الصناعة الإلكترونية، في صناعات المعلوماتية في مجال الحاسبات والكيانات المنطقية، إلى جانب الاتصالات، والإلكترونيات الاستهلاكية.^[1]

وبالرغم من المزايا والمنافع الهائلة الناجمة عن الثورة الالكترونية، إلا أنها في ذات الوقت غيرت العديد من المفاهيم القانونية، وبوجه خاص في القانون الجنائي، بحيث استوجبت الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية، ألا تقف العقوبة عند حد مساءلة الفاعل عن فعله المباشر، بل أضحت من المتعين تتبع كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى، من قبيل الأخطاء المباشرة والتي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة، فلم يعد كافيا الضرب على اليد التي اقترفت الفعل، بل لا بد أن يستطيل العقاب إلى الأدمغة التي أمّنت أو يسّرت عملية ارتكاب هذا الفعل، و من أهم التحولات التي شهدتها القانون الجنائي الجزائري في هذا الصدد، إقراره للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، سواء على

مستوى الأحكام الموضوعية^[2] أو على مستوى الأحكام الإجرائية^[3] فالشخص المعنوي مسئول عن أعماله الأصلية، طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، من منطلق تمتعه بأهلية خاصة لتحمل المسؤولية، كالشخص الطبيعي تماما.

و يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع قد أخذ بنظرية العضو كأساس لإسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،^[4] فحينما يقدم مسير المؤسسة على تصرف أو فعل ما، فإنما يتخذة تنفيذا لقرار صادر من الهيئة المختصة بإصدار القرار، ومن ثم فإن الفعل في الواقع، يكون صادرا من الشخص المعنوي، وإن كان تنفيذه قد تم بيد ذلك العضو، وعلى هذا الأساس يسأل الشخص المعنوي، عن جرائم تابعيه التي تقترب باسمه ولمصلحته، و مع ازدياد الاعتماد على نظم الكمبيوتر والشبكات الالكترونية في قطاع الأعمال أثرت مشكلة الأمن القانوني للمعلومات، أي الحماية القانونية لمحتواها من الاعتداء، سواء من داخل المؤسسة أو من محيطها الخارجي، وأنماط الاعتداء عديدة تبدأ من الدخول غير المصرح به لملفات البيانات إلى إحداث تغيير فيها وتحويل محتواها أو اصطناع بيانات وملفات وهمية، أو اعتراضها أثناء نقلها، أو تعطيل عمل النظام الالكتروني، أو الاستيلاء على البيانات لأغراض مختلفة أو إحداث تدمير أو احتيال للحصول على منافع ومكاسب مادية، يقوم بها الجانح الذي غالبا ما يكون شخصا طبيعيا يفترض فيه جانب كبير من الذكاء والمقدرة العقلية.

بناء على ما سبق ومن منطلق أن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين قد تناولها الفقه القضاء والتشريع على حد سواء، فهل يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذا النوع من الجرائم؟ وإلى أي مدى؟ للإجابة على هذه الإشكالية، يستوجب بالضرورة تحديد الأساس الذي يسأل عليه الشخص المعنوي في القانون الجزائري كأصل عام، ثم محاولة تطبيق ذلك على الجريمة الالكترونية بوجه خاص.

المبحث الأول: الشروط اللازمة لقيام الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي.

باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، تشترط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ثلاثة شروط لإمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائيا.

المطلب الأول: أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر:

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر ق.ع، نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد حصر الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جنائياً،^[5] فهي مسؤولية محددة في نطاق الجرائم، التي نص عليها قانون العقوبات على سبيل الحصر مراعاة منه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،^[6] بحيث يجب أن يشير النص الجنائي، صراحة إلى الشخص المعنوي؛ وغالباً ما تتعلق هذه النصوص بالاعتداء على الأملاك، و جرائم الأعمال، وعليه لا يسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكاب أحد أعضائه أو ممثليه لجرائم لم ينص القانون على إمكان مسائلته عنها، ومنه لا يسأل الشخص المعنوي، عن الجرائم الماسة بالآداب العامة، وجريمة نشر أخبار كاذبة، وجرائم الإهانة، والسب، والقذف.

وغني عن البيان، انه يشترط لمعاقبة الشخص المعنوي، أن تكون الجريمة متحققة بجميع عناصرها من الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه، ويترتب على ذلك، انه إذا توافرت أسباب الإباحة، التي تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة في حق الجاني، سقطت مسؤولية الشخص المعنوي، واعتبار مسؤولية الشخص المعنوي امتداداً لمسؤولية الشخص الطبيعي، يؤدي إلى القول بعدم مسؤوليتها، في حالة توافر مانع من موانع المسؤولية، أي الحالات التي تنجرّد الإرادة من قيمتها كالجنون والإكراه.

المطلب الثاني: أن تكون الجريمة مرتكبة بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي

اختار المشرع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر في فقرتها الأولى، من بين الأشخاص التي تكون الأشخاص المعنوية، تلك التي تتسبب أفعالهم لها، فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي، إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانوناً، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي بوجه عام، الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة، بالنظر إلى الوظائف التي يحتلونها، والتي تؤهلهم لتسيير أمورهم، والتصرف، والتعاقد باسمها ولحسابها، والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتهم، ويدخل في هذا المدلول مجموعة شركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة،^[7] ويترتب على اشتراط أن تكون الجريمة، مرتكبة ممن يملك زمام أمور الشخص المعنوي، ألا يسأل الشخص المعنوي عما يرتكبه ممن ليست له هذه الصفة، حتى ولو ارتكب جريمة من الجرائم المحددة قانوناً،^[8] و

يستخلص من ذلك، انه لا يشترط أن يكون ممثل الشخص المعنوي، فاعلا أصليا للجريمة، بل يمكن أن يكون شريكا فيها، بشرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

المطلب الثالث: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

نصت صراحة على هذا الشرط، المادة 51 مكرر/1، ويترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة، عدم مساءلة الشخص المعنوي، عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبتها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر، أو وقعت إضرارا بمصالح الشخص المعنوي، إذ يؤخذ الشخص الطبيعي عنها، على أساس جريمة التعسف في استعمال الشركة أو الإفلاس،^[9] وفي جميع الأحوال، فإن المشكلة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، في مقام تقييمه و موازنته بين المصالح المختلفة، بتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس ممثل الشخص المعنوي، ويلاحظ أن عبارة "لحساب الشخص المعنوي" الواردة في المادة 51 مكرر/1 من قانون العقوبات، تشير إلى ما سيعود على الشخص المعنوي، من فوائد و أرباح أو مصالح، من وراء ارتكاب الجريمة، ولا يشترط أن يجني الشخص المعنوي -كما اشرنا سابقا- فائدة مادية من وراء الجريمة، بل يكفي أن يقع الفعل المكون لها، بمناسبة ممارسة وظيفته كممثل للشخص المعنوي، على أمل تحقيق هذا الهدف، ويستوي أن يكون هذا الهدف ماديا أو معنويا.

وتكمن أهمية إسناد المسؤولية مباشرة للشخص المعنوي، في تسهيل مهمة الادعاء، بحيث لا يلزم بإثبات مسؤولية الشخص الطبيعي، فبمجرد انعدام الوفاء بالواجبات القانونية أو اللوائح، كافية لقيام المسؤولية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم المرتكبة، وعليه فإن مسؤولية المسير لا تقوم إلا إذا ثبت ارتكابه الخطأ الشخصي أو في حالة الإهمال. و انطلاقا من المادة 51 مكرر/1 من قانون العقوبات، يقتضي قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ارتكاب الخطأ من طرف أجهزته و أعضاءه الممثلين، وللتأكد من صفة الجهاز العضو، يجب تحديد الشخص الذي ارتكب الجريمة، ذلك أن مبدأ المسائلة الجنائية للشخص المعنوي عن طريق ممثليه أو أعضاءه، يقرر محدودية هذه المسؤولية، فليس كل من ينتمي إلى أجهزة الشخص المعنوي، يقيم بفعله المادي هذه المسؤولية، إذ يستثنى العمال الأجراء مثلا، ما لم يكن هناك تفويض قانوني للسلطة إلى أحد العمال،^[10] وبالتالي فإن مفهوم الجهاز أو العضو، يستطيع عن طريق تحديده، التأثير على امتداد هذه المسؤولية عن

طريق محاولة معرفة حدود مسؤولية الشخص المعنوي، ومسؤولية الجهاز، كشخص طبيعي ممثل له.

المبحث الثاني: النظام القانوني للجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري.

حدد الخبراء للجريمة المعلوماتية في سياقها و ظروف ارتكابها خصائص منفردة، لا تتوفر في الجرائم التقليدية و تتمثل على وجه الخصوص في أن الحاسب الآلي هو الأداة الرئيسية لارتكابها ضمن نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بحيث ترتكب الجريمة من شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي و المعلوماتية وتحتاج في إطار ذلك إلى خبراء مختصين للتحقيق فيه، وتختلف الأهداف والدوافع من وراء ارتكاب الجريمة، كالحصول على المعلومات الإلكترونية أو الاستيلاء على الأموال أو يكون هدفها الأفراد أو جهات بعينها أو تستهدف أجهزة الكمبيوتر في حد ذاتها لتخريبها أو تعطيلها على الأقل لأطول مدة ممكنة، مما يستوجب تحديد مفهوم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الأول: التحديد القانوني لمفهوم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

و بالنظر إلى ما يفرزه التطور التقني في مجال الكيانات المنطقية، لا تترتب المسؤولية الجنائية إذا وقع الاعتداء على عنصر بمفرده لا يشكل جزءا في هذا النظام، كما إذا وقع الاعتداء على برامج معروضة للبيع، أو على جهاز حاسب لم يدخل الخدمة أو على عنصر مودع بالمخازن، أو على قطع الغيار، أو على الأجهزة التي مازالت في حالة التجربة، أو حتى الأنظمة التي خرجت من الخدمة تماما وكذلك تلك التي في سبيلها إلى الكسر، ولكن على العكس من ذلك، تقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على النظام خارج ساعات تشغيله العادية، أو إذا كانت أحد عناصره في حالة عطل أو حتى لو كان النظام كله في حالة عطل تام، وكان يمكن إصلاحه، وتقع الجريمة أيضا إذا وقع الاعتداء على عنصر يشكل جزءا من أنظمة متعددة، فإذا تصورنا عدة أنظمة ترتبط فيما بينها بأجهزة اتصال ووقع اعتداء على جهاز حاسب آلي في نظام من تلك الأنظمة المرتبطة، فإن الجريمة تقع في هذه الحالة. وإذا كان الدخول إلى هذا الجهاز مشروع، فإن البحث في توافر الجريمة يتوقف على تواجد العلاقة سببية بين هذا الدخول المشروع والاعتداء المفروض على الأنظمة ككل، ومدى حسن أو سوء نية المتدخل، كما تقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على شبكة الاتصال التي تربط بين أكثر من نظام، لأن تلك الشبكة تعتبر عنصرا في كل نظام من الأنظمة التي

ترتبط بينها،^[11]¹¹ ونظرا للطابع التقني للجريمة المعلوماتية، فإنها تطرح مشكل المصطلحات التقنية نظرا لغموض مفهومها باعتبارها غريبة عن لغة القانون مثل Enregistrement Informatique Captation... الخ والإبقاء على بعض المصطلحات الضرورية كالنظام _ المعطيات.

بالنسبة لتعريف المصطلحات التقنية، موقف التشريعات يختلف إزاءها فالتشريعات الأنجلوساكسونية تعتمد طريقة إعطاء تعريفات في صلب القانون، أما الطريقة الفرنسية توكل مهمة تحديد معاني المصطلحات التقنية للقضاء وهي الطريقة الأفضل نظرا لسرعة تطور تقنيات الإعلام الآلي وعدم إمكانية مواكبة القانون الجنائي لهذا التطور. و يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية،^[12]¹² ومن هذه التعريفات ما تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية، وهناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف لها على أساس الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح.^[13]¹³

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

جرمها المشرع الجزائري تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السابع مكرر وأفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة (يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم...)، وأمام هذا الاختلاف في وضع تعريف موحد، يطرح التساؤل حول كيف يمكن متابعة الشخص المعنوي ومساءلته عن هذه الجريمة ؟ ولتحديد عناصر الإجابة، وجب التطرق إلى أركان الجريمة المجسدة في صورتين أساسيتين،^[14]¹⁴ الدخول والبقاء في المنظومة المعلوماتية، والمساس بالمنظومة المعلوماتية.

الفرع الأول: الدخول والبقاء في منظومة معلوماتية:

البند الأول: الدخول في منظومة معلوماتية.

لا يقصد بالدخول هنا الدخول بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات. ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ولذلك تقع الجريمة بأيّة وسيلة أو طريقة و يستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر

و تتسع هذه العبارة على إطلاقها لتشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي، إضافة إلى حالة البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم أداء إتاوة من طرف احد ممثلي الشخص المعنوي و لحسابه.^[15]

ويرتكب الجريمة من يعمل على الحاسب ولكن بنظام معين، فيدخل في نظام آخر، كما تقع الجريمة سواء تم الدخول إلى النظام كله أم إلى جزء منه فقط، أي يكفي لتوافر الجريمة أن يتم الدخول على بعض عناصر النظام، أو على عنصر واحد منه، أو منطقة ضيقة منه، كان هذا بشرط أن يكون العنصر الذي تم الدخول إليه فقط يدخل في برنامج متكامل قابل للتشغيل وفي النهاية فإن الجريمة تقوم بفعل الدخول إلى النظام مجردا عن أي نتيجة أخرى، فلا يشترط لقيامها التقاط المتدخل للمعلومات التي يحتويها النظام أو بعضها أو استعمال تلك المعلومات، بل إن الجريمة تتوافر حتى ولو لم تكن لدى الجاني القدرة الفنية على تنفيذ العمليات على النظام.^[16]

البند الثاني: البقاء في منظومة معلوماتية

قد يتخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي في الجريمة محل الدراسة صورة البقاء داخل النظام، ويقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقلا عن الدخول إلى النظام، وقد يجتمعان ويكون البقاء معاقبا عليها استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا، ومن أمثلة ذلك إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، يجب في هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورا، فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر لها الركن المعنوي.

و تبدأ جريمة البقاء داخل النظام منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظام ، أو يستمر في التجول بداخله بعد انتهاء الوقت المحدد، لأن الفرض يتعلق بدخول غير مشروع، أي مع علم الجاني أن ليس له الحق في الدخول ، وتتحقق جريمة البقاء داخل النظام كله أوفي جزء منه ويكفي البقاء داخل النظام لتوافر الركن المادي لتلك الجريمة، فلا يشترط أن يضاف إليه ضرورة التقاط معلومات أو أي شكل من أشكال الضرر.

الفرع الثاني: المساس بمنظومة معلوماتية:

في هذا الصدد نصت المادة **394 مكرر1** عن كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، وعلى ذلك يأخذ الفعل صورتين:

أولاً: إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك، سواء تم ذلك في مؤسسة مالية أو بنك أو شركة، كأن يقوم الشخص المعنوي بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه باسمه ولحسابه خاصة في الشركات الكبرى حيث يكثر عدد الموظفين وبطبيعة الحال فيهم من يترك الوظيفة لأسباب متعددة حينها يتمكن مسؤول إدارة بالإبقاء عليهم مع الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بهم ومن ثم يقوم بتحصيل دخلهم بعد استلام الشيكات النقدية الخاصة بهم.

ثانياً: تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، إذ من بين تقنيات التدمير الناجمة والتي تصيب النظام المعلوماتي بأضرار جسيمة يصعب تفاديها، تبرز فيروسات الحاسب الآلي وهي تمثل المركز الأول في هذه التقنيات تصيب البيانات والبرامج بالشكل التام.

ومن التطبيقات القضائية في فرنسا قضى بأنه يقع تحت طائلة المادة **3/329** ق ع المقابلة للمادة **394/ مكرر1** تعمد إدخال فيروس معلوماتي في برنامج **logiciel** الغير والامتناع عن إخباره بذلك، كذلك بالنسبة لشركات صانعي البرامج عندما يكونوا مسؤولين عن الصيانة طبقاً للعقد المبرم بينهم وبين المستخدم، إذ يقوموا بزراعة فيروس معين يعطل البرنامج وفي نفس الوقت يعطي انطباعاً يفيد أن سبب العطل هو سوء استعمال المستخدم و خطاه، ومن ثم يهرع لطلب الصيانة وتكون هذه الوسيلة لابتزاز المستخدم والإثراء على حسابه كما جرمت المادة **394 مكرر2**:

1 - كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى هذه الجرائم سألقة الذكر.

2 - إضافة إلى حيازة أو إنشاء واستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي.

في حين أبقى قانون العقوبات الشخص المعنوي خارج دائرة التجريم في بعض الأفعال كذلك المتعلقة بالمساس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية ومنها: جمع المعلومات حول الأشخاص والمعالجة المعلوماتية للمعلومات التي تم جمعها وتحويل المعلومات الاسمية عن مقصدها.

4 - تزوير الوثائق المعالجة إعلاميا كبطاقات القرض التي لا تشملها جريمة التزوير كما هي معرفة في قانون العقوبات لاسيما المادة 222 وما يليها،^[17] وقد اعتبر المشرع الجزائي هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تقتضي ضرورة توفر القصد الجنائي العام أي العلم واتجاه إرادة العضو الممثل، والقصد الخاص المتمثل في الباعث إلى ارتكاب السلوك المجرم.

أمام هذه المعطيات الحديثة عن الفكر القانوني الجنائي، نتساءل عن كيفية إثبات أركان هذه الجريمة وربطها مع شروط المادة 51 مكرر قانون عقوبات في مواجهة الشخص المعنوي؟

خاصة مع تزايد الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات في إدارة الأعمال المختلفة، و التوجه نحو عالم البيانات والملفات المخزنة في أنظمة المعلومات كبديل للبيانات المحررة على الورق وحوافظ الملفات التقليدية، يزداد الاهتمام بمدى حجية وقوة وسائل التخزين التقني للمعلومات في الإثبات ومدى حجية مستخرجات الحاسوب ومدى إمكان النظام القانوني للإثبات استيعاب هذه الأنماط المستجدة من وسائل إثبات التصرفات التعاقدية، ولا يقف التساؤل عند حد التصرفات القانونية المدنية والتجارية والمصرفية، بل يتعداه إلى التساؤل حول قوة وحجية الدليل ذي الطبيعة الالكترونية في المواد الجنائية، نقف على مسائل وتحديات الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية وما يتصل بها من مسائل إجرائية تتعلق بأمن المعلومات.

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة بأدلة الإثبات في جرائم المعلوماتية.

من أخطر آثار الجريمة المعلوماتية سهولة إخفاء معالمها و صعوبة تتبع مرتكبيها لما يلعبه اختلاف التوقيت بين الدول، إضافة إلى إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد، مما يطرح مسألة القانون الواجب التطبيق، كما أن كثيرا من هذه الجرائم لا يتم الإبلاغ عنها إما لعدم كشف الضحية لها و إما خشية من التشهير حفاظا على ثقة المتعاملين خاصة الشركات و المؤسسات الكبرى.

والقاعدة في الدعاوى الجزائية جواز الإثبات بكافة الطرق القانونية، والقيد على هذه القاعدة أن الدليل يتعين أن يكون من الأدلة التي يقبلها القانون، وبالتالي تظهر أهمية اعتراف القانون بالأدلة ذات الطبيعة الالكترونية ، خاصة مع احتمال ظهور أنشطة جرمية عديدة في بيئة الأعمال والتجارة والبنوك الالكترونية .

كما أن المعلومات وان كانت قيمتها تتجاوز شيئا فشيئا الموجودات المادية، فإنها ليست ماديات لتقبل بيئة في الإثبات ، ووسائل تخزينها - غير الورق كمخرجات - لا تحظى (من حيث محتواها) بقبولها دليلا ماديا ، من هنا كان البحث القانوني في العديد من الدول يتجه إلى الاعتراف بالحجية القانونية لملفات الكمبيوتر ومستخرجاته والرسائل الالكترونية ذات المحتوى المعلوماتي ليس بصورتها الموضوعية ضمن وعاء مادي ولكن بطبيعتها الالكترونية المحضة .

المشكلة تكمن في القواعد المخزنة، في صفحات الفضاء الالكتروني ، في الوثيقة الالكترونية إذ ما تحتويه من بيانات قد يكون الدليل على حصول تحريف أو دخول غير مصرح به أو تلاعب أو ... الخ ، فكيف يقبلها القضاء وهي ليست دليلا ماديا يضاف إلى الملف كالمبرز الخطي أو (محضر) أقوال الشاهد أو تقرير الخبرة ، ولتجاوز هذه المشكلة يلجأ القضاء إلى انتداب الخبراء لإجراء عمليات الكشف والتثبت من محتوى الوثائق الالكترونية ومن ثم تقديم التقرير الذي يعد هو البيئة والدليل وليس الوثائق الالكترونية ، لكنه مسلك تأباه بعض النظم القانونية عوضا عن معارضته لأسس وأغراض إجراء الخبرة وطبيعتها كبيئة تخضع للمناقشة والاعتراض والرفض والقبول .

لقد اتجه الاتحاد الأوروبي منذ منتصف الثمانينات إلى توجيه شرعي دول أوروبا لإقرار حجية الوثائق الالكترونية ومساواتها بالوثائق الكتابية من حيث الحكم ، والاهم من

ذلك التوجيه بعدم اشتراط أن تبرز من قبل منظميها والاستعاضة عن ذلك بشهادات خطية صادرة عن الجهات مالكة النظم أو جهات وسيطة ، لما ظهر عمليا من مشكلات أبرزها أن جانبا من المعلومات لا يدخلها أو ينظمها الأشخاص وإنما يخلقها الجهاز نفسه ضمن عمليات المعالجة وفي إطار تقنيات البرمجيات القائمة على الذكاء الصناعي .

الخلاصة:

لعب النظام الالكتروني من وجهة نظر القانون الجنائي أدوارا ثلاثة في حقل الجريمة ، فهو إما وسيلة متطورة لارتكاب الجرائم التقليدية بفعالية وبسرعة اكبر كما في التزوير أو الاحتيال ، أو هو الهدف الذي تتوجه إليه الأنماط الحديثة من السلوك الإجرامي التي تستهدف المعلومات ذاتها ، كما في اختراق النظم والدخول إليها دون تخويل والاستيلاء على البيانات واعتراض تبادلها أو تحويرها أو تدميرها بتقنيات الفايروسات الالكترونية وغيرها ، أو هو البيئة بما تضمنه من محتوى غير قانوني كالمواقع المعلوماتية لأنشطة ترويج المخدرات والأنشطة الإباحية وغيرها ، وهو البيئة التخزينية والتبادلية التي تسهل ارتكاب الجرائم ، خاصة العابرة للحدود بما اتاحه من توفير مخازن للمعلومات والأنشطة الجرمية.

ففي عالم يعلي قيم المعلوماتية ويسعى للاستفادة منها، يتعين التيقظ لما يتعين علينا التعامل معه، ولقد بدأت الجزائر بداية موفقة في حصر الواقع التشريعي المتصل بالتجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية، فان الخطوة التالية إنتاج تشريعات توافق احتياجاتنا تعكس تعاملنا موضوعيا ومعمقا مع إفرازات عصر التقنية، آخذة بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها و خصوصا ما يتعلق بالإثبات وشخص الجاني لا سيما حينما يكون مقيما خارج الدولة لأنه من الصعب تحديد المسؤول جنائيا في العالم الافتراضي الذي أنشأته الثورة الالكترونية، ويظهر ذلك جليا في حالة وقوع جريمة على شبكة الانترنت، لذلك يجب على التشريع ألا يكون قاصرا على تنظيم ما هو موضوعي فقط إنما عليه أن يصاحب ما هو موضوعي بما هو إجرائي لكي يتم تحقيق نوع من التوازن بين الحق وطريقة الوصول إليه.

وما يمكن قوله في الأخير عن التجريم في مجال التقنية لا يزال دون تطلعات المجتمع الجزائري، ذلك أن المشرع الجزائري قد وضع 03 مواد تتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي في نظرنا في حاجة إلى دراسة شاملة تأخذ بعين الاعتبار

الخصوصية الفنية لمثل هذه الجرائم، ذلك أن الاكتفاء بالقواعد العامة يفلت مجالات عديدة من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي يصعب الوضع على القاضي المقيد بمبدأ الشرعية فيكون ملزماً بإيجاد حلول وتكييفات متقاربة للنزاعات التي تعرض عليه، كما قد يجد نفسه أمام ضرورة عدم إقرار هذه المسؤولية أصلاً في غياب النص المجرّم.

و نوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

- 1- ضرورة وضع مشروع قانون متكامل يتضمن كافة القواعد القانونية المنظمة للمعاملات الالكترونية بمساعدة خبراء التقنية، بشكل يكفل الحماية المدنية والجنائية اللازمتين للحفاظ عليها وعلى بياناتها والأموال الناجمة عنها.
- 2- تشجيع وتطوير مناهج تدريبية لجهاز الضبط القضائي على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في مجال المعاملات الإلكترونية.
- 3- اعتماد قائمة الخبراء المحلفين المتخصصين في مجال تقنيات الاتصال والمعلوماتية لدى وزارة العدل، تسهيلا وتيسيرا لمهمة القاضي في الفصل في المنازعات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.
- 4- العمل على تكريس فكرة مكتب التوثيق الإلكتروني يتولى توثيق المعاملات الإلكترونية وهو الأمر الذي من شأنه أن يضيف مزيدا من الثقة و الائتمان بالنسبة للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية.

الهوامش ومراجع البحث:

-
- [1] - مركز البحوث والدراسات، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي- خلال الفترة 20-21 سبتمبر عام 2005م بعنوان: "ظاهرة الغش التجاري والتقليد في ظل التطور التقني والتجارب العالمية المعاصرة"، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، قطاع البحوث ومنتدى الرياض الاقتصادي، ص 04.
 - [2] - بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج/ر رقم 71 لسنة 2004.
 - [3] - بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-157 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج/ر رقم 71 لسنة 2004.
 - [4] - مزاولي محمد: نطاق المسؤولية الجنائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2005-2006، (غير منشورة) ص 200 وما بعدها.

^{5[5]}– Bernard BOULOUC, « Le domaine de la responsabilité pénale des personnes morales », Dalloz, Colloque sur la responsabilité pénale des personnes morales, université de Paris 1 le 7 avril 1993,p 291.

^{6[6]} –ANTONA Jean-Paul, Philippe colin et François Lenglart : La Responsabilité Pénale des cadres et des dirigeants dans le Monde des Affaires, édition Dalloz, 1996.

^{7[7]} –ألعوجي مصطفى: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل بيروت، الطبعة الأولى 982.

^{8[8]}– Jean-Christophe Saint-Pau, La présomption d'imputation d'une infraction aux organes ou représentants d'une personne morale, Recueil Dalloz 2007 p. 617

^{9[9]} – عقيدة محمد أبو العلا: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1998.

^{10[10]}– Jean- Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12^{ème} édition, DELTA, L.G.D.J, 1995. p 135 et – Mireille DELMAS-MARTY et Geneviève GUIDICELLI-DELAGÉ, Droit pénal des affaires, 4^{ème} édition refondue, Thémis, Puf, 2000..p 79

^{10[10]}– Yves GUYON, Droit des affaires, Tom 1,9^{ème} édition, Economica, 1996.,p197

^{11[11]} – قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير، 2001- 2002، بن عكنون، الجزائر، ص 34.

^{12[12]} – بن سعدون رضا، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على ضوء تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006، ص 32 وانظر كذلك مركز البحوث والدراسات، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون الخليجي- خلال الفترة 20-21 سبتمبر عام 2005م بعنوان: "ظاهرة الغش التجاري والتقليد في ظل التطور التقني والتجارب العالمية المعاصرة"، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض،قطاع البحوث ومنتدى الرياض الاقتصادي، ص 03.

^{13[13]} – محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، للنشر طبعة 2005، ص43-44.

^{14[14]} – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة و متممة، سنة2004،ص 434 و ما بعدها.

^{15[15]}– بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 32.

^{16[16]}– Jean-François Seuvic, Commerce électronique. Communication en ligne. Cryptologie. Cybercriminalité. « Télécommunications ». Analyse de la loi 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Revue de science criminelle 2004 p. 925

^{17[17]} – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص435.